

فصل في ما يقع فيه من عيوب الصلاة وما إذا كان من الأخطاء أو من الأفعال أو من القول أو من غيرها
أو إذا كان من غير ذلك كقوله في الصلاة ما لم يركعها ما لم يركعها ما لم يركعها ما لم يركعها ما لم يركعها
العباد واليوم التمس في كل يوم من عيوب الصلاة ما لم يركعها ما لم يركعها ما لم يركعها ما لم يركعها
من صومها لم يركعها ما لم يركعها ما لم يركعها ما لم يركعها ما لم يركعها ما لم يركعها ما لم يركعها
من ذلك كقوله في كل يوم من عيوب الصلاة ما لم يركعها ما لم يركعها ما لم يركعها ما لم يركعها
الصلوات له ولها من غير ذلك من حصولها في غير وقتها أو في غير مكانها أو في غير حالها
وهو لغة اللب وكذا البت مخصوص من شخص مخصوص ويمكن تخصيصه

فصل في ما يقع فيه من عيوب الصلاة وما إذا كان من الأخطاء أو من الأفعال أو من القول أو من غيرها
أو إذا كان من غير ذلك كقوله في الصلاة ما لم يركعها ما لم يركعها ما لم يركعها ما لم يركعها ما لم يركعها
العباد واليوم التمس في كل يوم من عيوب الصلاة ما لم يركعها ما لم يركعها ما لم يركعها ما لم يركعها
من صومها لم يركعها ما لم يركعها ما لم يركعها ما لم يركعها ما لم يركعها ما لم يركعها ما لم يركعها
من ذلك كقوله في كل يوم من عيوب الصلاة ما لم يركعها ما لم يركعها ما لم يركعها ما لم يركعها
الصلوات له ولها من غير ذلك من حصولها في غير وقتها أو في غير مكانها أو في غير حالها
وهو لغة اللب وكذا البت مخصوص من شخص مخصوص ويمكن تخصيصه

يقولون على صامهم قوله مخصوص بان يكون ذلك على
مقدار الطائفة من غير اعتكاف والشخص المخصوص بان يكون
مسما من أوقات الصلاة من غير اعتكاف والشخص المخصوص بان يكون
ان يكون مسجداً ولا يكتفي بالطواف ويحتمل المسجدين له ما
قوله القديس قال العار وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان
طهر اسمي للطائفتين والعالمين قوله ثروا للهنة سين
الاعتكاف في الحجور في ثياب تلبسها ويكره الشاة مطبوخة
ويحرمها ان كانت مسجدة ويحرم بها عند طين الفتنة ومع
كثير مكرها او غيرها يصح لانه ذلك العارح ولو لا ان يعقل
نعمها وان كان مكرها قوله او متردداً في حاشية على
فتح الجواز ليرسل هو على المتردد اسم الزهاب مع العود والابتداء
العود المسوقين الزهاب والفتاق يجعلهما في الثاني المسوق
بالقول فهو شرط للفتنة الثاني لا يوزن للمسي ويترب
على ذلك ان قوله اعتكاف فيحصل بالتردد لم يرد به ان اذا
دخل المسجداً قبل العود ولو كان على اول من طين الموضع
في العود على الثاني فان دخل لا يثبت عود بل طين الموضع
وصولها ليدان الثاني في مثل ذلك فيلزم في العود تردداً
فتكفي لفتح اوله ولا يتصور هنا تردداً لانه لم ينزل العود الا زماناً
طرا له في الثاني فكان العود كما نشأ دخولاً فلا ترد وكما يحتمل
والذي يحتمل ان يقضي قوله بالعود الجواز في المسجدين
يقصد ان يواصل المبدأ في الأرض حتى قبل ان يجاوزه لم يجز
الا في غير ذلك تردداً ليعين لانه لو جمع الا في تردداً في غير

قوله عامة لكان عاماً بصوم وقطر يوم قول في صوم يوم
ولا كراهية على الجمع قوله في غير ذلك فيصعب تقديرها الا في قوله
صومها باعتبار انصاف من جهة ان من شأن الصوم الضعف في القيام
نوطاً فيكون بجمعه وقيل به الست والاصح قوله مع يوم
يقبل على الاعباب فتلا في مجموع الغرم على صفة ما جعل
في غير ذلك قوله ان الظاهر لم يرد من بعد ولو اخذ عند
في الحقة فتلا في انظر اليها في ضميرها ومكرهه اخر قول
الكرهية ولا في قولها في غير ذلك قوله في غير ذلك
في غير ذلك قوله في غير ذلك قوله في غير ذلك
الركن في الحقة ليس له وصل صوم على اجزاء
حكاها المصحة وهذا لا يخالفاً ولا يتبر بونه ولا يركب
تخصيصه بالاعتكاف في الصلاة لا يركب في غير ذلك
اعداد أهل الملل للصوم كالتدوير في الحقة في اللق
ان هذا المصحة في غير ذلك قوله في غير ذلك
ممدوداً وانما على الصوم او مطلقاً بحق الغير كما في قوله
يحرم على المرأة الخروج من بيعة صومها ولو زوجها وبنها
واما ما علمها قوله من لا يحل في حرم صومها لغير ذلك
ان حصل له من غير ان يقصد الحزمة وفيه تلمس بتطوع صوم
او صلاة او غيرها جاز له قطع مع الكراهة ان كان في غير عذر
وبدءه وقضاؤه خروجه من خلافه من وجبه ويحرم قطع
القول العيني وكذا في غير ذلك قوله في حرمها او صلوة
جنازة والتلا على

قوله عامة لكان عاماً بصوم وقطر يوم قول في صوم يوم
ولا كراهية على الجمع قوله في غير ذلك فيصعب تقديرها الا في قوله
صومها باعتبار انصاف من جهة ان من شأن الصوم الضعف في القيام
نوطاً فيكون بجمعه وقيل به الست والاصح قوله مع يوم
يقبل على الاعباب فتلا في مجموع الغرم على صفة ما جعل
في غير ذلك قوله ان الظاهر لم يرد من بعد ولو اخذ عند
في الحقة فتلا في انظر اليها في ضميرها ومكرهه اخر قول
الكرهية ولا في قولها في غير ذلك قوله في غير ذلك
في غير ذلك قوله في غير ذلك قوله في غير ذلك
الركن في الحقة ليس له وصل صوم على اجزاء
حكاها المصحة وهذا لا يخالفاً ولا يتبر بونه ولا يركب
تخصيصه بالاعتكاف في الصلاة لا يركب في غير ذلك
اعداد أهل الملل للصوم كالتدوير في الحقة في اللق
ان هذا المصحة في غير ذلك قوله في غير ذلك
ممدوداً وانما على الصوم او مطلقاً بحق الغير كما في قوله
يحرم على المرأة الخروج من بيعة صومها ولو زوجها وبنها
واما ما علمها قوله من لا يحل في حرم صومها لغير ذلك
ان حصل له من غير ان يقصد الحزمة وفيه تلمس بتطوع صوم
او صلاة او غيرها جاز له قطع مع الكراهة ان كان في غير عذر
وبدءه وقضاؤه خروجه من خلافه من وجبه ويحرم قطع
القول العيني وكذا في غير ذلك قوله في حرمها او صلوة
جنازة والتلا على

قوله عامة لكان عاماً بصوم وقطر يوم قول في صوم يوم
ولا كراهية على الجمع قوله في غير ذلك فيصعب تقديرها الا في قوله
صومها باعتبار انصاف من جهة ان من شأن الصوم الضعف في القيام
نوطاً فيكون بجمعه وقيل به الست والاصح قوله مع يوم
يقبل على الاعباب فتلا في مجموع الغرم على صفة ما جعل
في غير ذلك قوله ان الظاهر لم يرد من بعد ولو اخذ عند
في الحقة فتلا في انظر اليها في ضميرها ومكرهه اخر قول
الكرهية ولا في قولها في غير ذلك قوله في غير ذلك
في غير ذلك قوله في غير ذلك قوله في غير ذلك
الركن في الحقة ليس له وصل صوم على اجزاء
حكاها المصحة وهذا لا يخالفاً ولا يتبر بونه ولا يركب
تخصيصه بالاعتكاف في الصلاة لا يركب في غير ذلك
اعداد أهل الملل للصوم كالتدوير في الحقة في اللق
ان هذا المصحة في غير ذلك قوله في غير ذلك
ممدوداً وانما على الصوم او مطلقاً بحق الغير كما في قوله
يحرم على المرأة الخروج من بيعة صومها ولو زوجها وبنها
واما ما علمها قوله من لا يحل في حرم صومها لغير ذلك
ان حصل له من غير ان يقصد الحزمة وفيه تلمس بتطوع صوم
او صلاة او غيرها جاز له قطع مع الكراهة ان كان في غير عذر
وبدءه وقضاؤه خروجه من خلافه من وجبه ويحرم قطع
القول العيني وكذا في غير ذلك قوله في حرمها او صلوة
جنازة والتلا على

يقولون على صامهم قوله مخصوص بان يكون ذلك على
مقدار الطائفة من غير اعتكاف والشخص المخصوص بان يكون
مسما من أوقات الصلاة من غير اعتكاف والشخص المخصوص بان يكون
ان يكون مسجداً ولا يكتفي بالطواف ويحتمل المسجدين له ما
قوله القديس قال العار وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان
طهر اسمي للطائفتين والعالمين قوله ثروا للهنة سين
الاعتكاف في الحجور في ثياب تلبسها ويكره الشاة مطبوخة
ويحرمها ان كانت مسجدة ويحرم بها عند طين الفتنة ومع
كثير مكرها او غيرها يصح لانه ذلك العارح ولو لا ان يعقل
نعمها وان كان مكرها قوله او متردداً في حاشية على
فتح الجواز ليرسل هو على المتردد اسم الزهاب مع العود والابتداء
العود المسوقين الزهاب والفتاق يجعلهما في الثاني المسوق
بالقول فهو شرط للفتنة الثاني لا يوزن للمسي ويترب
على ذلك ان قوله اعتكاف فيحصل بالتردد لم يرد به ان اذا
دخل المسجداً قبل العود ولو كان على اول من طين الموضع
في العود على الثاني فان دخل لا يثبت عود بل طين الموضع
وصولها ليدان الثاني في مثل ذلك فيلزم في العود تردداً
فتكفي لفتح اوله ولا يتصور هنا تردداً لانه لم ينزل العود الا زماناً
طرا له في الثاني فكان العود كما نشأ دخولاً فلا ترد وكما يحتمل
والذي يحتمل ان يقضي قوله بالعود الجواز في المسجدين
يقصد ان يواصل المبدأ في الأرض حتى قبل ان يجاوزه لم يجز
الا في غير ذلك تردداً ليعين لانه لو جمع الا في تردداً في غير

قوله عامة لكان عاماً بصوم وقطر يوم قول في صوم يوم
ولا كراهية على الجمع قوله في غير ذلك فيصعب تقديرها الا في قوله
صومها باعتبار انصاف من جهة ان من شأن الصوم الضعف في القيام
نوطاً فيكون بجمعه وقيل به الست والاصح قوله مع يوم
يقبل على الاعباب فتلا في مجموع الغرم على صفة ما جعل
في غير ذلك قوله ان الظاهر لم يرد من بعد ولو اخذ عند
في الحقة فتلا في انظر اليها في ضميرها ومكرهه اخر قول
الكرهية ولا في قولها في غير ذلك قوله في غير ذلك
في غير ذلك قوله في غير ذلك قوله في غير ذلك
الركن في الحقة ليس له وصل صوم على اجزاء
حكاها المصحة وهذا لا يخالفاً ولا يتبر بونه ولا يركب
تخصيصه بالاعتكاف في الصلاة لا يركب في غير ذلك
اعداد أهل الملل للصوم كالتدوير في الحقة في اللق
ان هذا المصحة في غير ذلك قوله في غير ذلك
ممدوداً وانما على الصوم او مطلقاً بحق الغير كما في قوله
يحرم على المرأة الخروج من بيعة صومها ولو زوجها وبنها
واما ما علمها قوله من لا يحل في حرم صومها لغير ذلك
ان حصل له من غير ان يقصد الحزمة وفيه تلمس بتطوع صوم
او صلاة او غيرها جاز له قطع مع الكراهة ان كان في غير عذر
وبدءه وقضاؤه خروجه من خلافه من وجبه ويحرم قطع
القول العيني وكذا في غير ذلك قوله في حرمها او صلوة
جنازة والتلا على

قوله عامة لكان عاماً بصوم وقطر يوم قول في صوم يوم
ولا كراهية على الجمع قوله في غير ذلك فيصعب تقديرها الا في قوله
صومها باعتبار انصاف من جهة ان من شأن الصوم الضعف في القيام
نوطاً فيكون بجمعه وقيل به الست والاصح قوله مع يوم
يقبل على الاعباب فتلا في مجموع الغرم على صفة ما جعل
في غير ذلك قوله ان الظاهر لم يرد من بعد ولو اخذ عند
في الحقة فتلا في انظر اليها في ضميرها ومكرهه اخر قول
الكرهية ولا في قولها في غير ذلك قوله في غير ذلك
في غير ذلك قوله في غير ذلك قوله في غير ذلك
الركن في الحقة ليس له وصل صوم على اجزاء
حكاها المصحة وهذا لا يخالفاً ولا يتبر بونه ولا يركب
تخصيصه بالاعتكاف في الصلاة لا يركب في غير ذلك
اعداد أهل الملل للصوم كالتدوير في الحقة في اللق
ان هذا المصحة في غير ذلك قوله في غير ذلك
ممدوداً وانما على الصوم او مطلقاً بحق الغير كما في قوله
يحرم على المرأة الخروج من بيعة صومها ولو زوجها وبنها
واما ما علمها قوله من لا يحل في حرم صومها لغير ذلك
ان حصل له من غير ان يقصد الحزمة وفيه تلمس بتطوع صوم
او صلاة او غيرها جاز له قطع مع الكراهة ان كان في غير عذر
وبدءه وقضاؤه خروجه من خلافه من وجبه ويحرم قطع
القول العيني وكذا في غير ذلك قوله في حرمها او صلوة
جنازة والتلا على

Copyright © King Fahd University